تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم ما له ناب من سباع الحيوانات، والناب السن خلف الرباعية كما في القاموس والسبع هو المفترس من الحيوان كما في القاموس أيضا وفيه الافتراس الاصطياد، وفي النهاية أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع هو ما يفترس من الحيوان ويأكله قهرا وقسرا كالأسد والذئب والنمر ونحوها.

واختلف العلماء في المحرم منها على اقوال:-

القول الاول: ذهب الهادوية والشافعية وأبو حنيفة وأحمد وداود إلى ما أفاده الحديث ولكنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة. فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور.

القول الثاني: قال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر دون الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان على الناس.

القول الثالث: ذهب ابن عباس فيما حكاه عنه ابن عبد البر وعائشة وابن عمر على رواية عنه فيها ضعف والشعبي وسعيد بن جبير إلى حل لحوم السباع

الحجة لهم:

قوله تعالى: ((قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما))

وجه الدلالة:

فالمحرم هو ما ذكر في الآية وما عداه حلال

وأجيب عن ذلك:

بأن الآية مكية وحديث أبي هريرة بعد الهجرة فهو ناسخ للآية عند من يرى نسخ القرآن بالسنة، وبأن الآية خاصة بالثمانية الأزواج من الأنعام ردا على من حرم بعضها كما ذكر

الله تعالى قبلها من قوله: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام} [الأنعام: ١٣٩] إلى آخر الآيات. فقيل في الرد عليهم {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: ١٤٥] الآية أي أن الذي أحللتموه هو المحرم والذي حرمتموه هو الحلال وأن ذلك افتراء على الله وقرن بها لحم الخنزير لكونه مشاركا لها في علة التحريم وهو كونه رجسا. فالآية وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع، وكان الغرض من الآية بيان حالهم وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل ما حرام إلا ما أحللتموه مبالغة في الرد عليهم (قلت) ويحتمل أن المراد قل لا أجد الآية محرما إلا ما ذكر في الآية ثم حرم الله من بعد كل ذي ناب من السباع. ويروى عن مالك أنه إنما يكره أكل كل ذي ناب من السباع لا أنه محرم.

(وأخرجه) أي أخرج معنى حديث أبي هريرة (من حديث ابن عباس بلفظ نهى) أي عن كل ذي ناب من السباع (وزاد) أي ابن عباس (وكل ذي ناب مخلب) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام آخره موحدة (من الطير) وأخرج الترمذي من حديث جابر تحريم كل ذي مخلب من الطير، وأخرجه أيضا من حديث العرباض بن سارية وزاد فيه: يوم خيبر. في القاموس المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير. والظفر لما لا يصيد. وإلى تحريم كل ذي مخلب من الطير ذهبت الهادوية ونسبه النووي إلى الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور. وفي نهاية المجتهد نسب إلى الجمهور القول بحل كل ذي مخلب من الطير وقال وحرمها قوم ونقل النووي أثبت لأنه المذكور في كتب الفريقين وأحمد فإن في دليل الطالب على مذهب أحمد ما لفظه: ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وعد كثيرا من ذلك ومثله في المنهاج للشافعية ومثله للحنفية وقال مالك: يكره كل ذي مخلب من الطير ولا يحرم. وأما النسر فقالوا: ليس بذي مخلب لكنه محرم لاستخباثه. قالت الشافعية: ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» وتقدم في كتاب الحج، قالوا: ولأن هذه مستخبثات شرعا وطبعا (قلت) وفي دلالة الأمر بقتلها على تحريم أكلها نظر ويأتي لهم أن الأمر بعدم القتل دليل على التحريم وقد قال الشافعية: إن الآدمي إذا وطئ بهيمة من بهائم الأنعام فقد أمر الشارع بقتلها قالوا: ولا يحرم أكلها فدل على أنه لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم.

د. مصطفى عدنان عبدالغفور D. Mustafa Adnan Abdul –Gafor